معطوف على الامانة اي وواجب في حقهم صدقهم وهو مطابقة
خبرهم للواقع ولو بحسب اعتقادهم كما في قوله صلى الله عليه
وسلم كل ذلك لم يكن لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام
نسيت يا رسول الله حين سلم من ركعتين فان قيل قد امر
صلى الله عليه وسلم على جماعة بتأبير وفن النخل وقال لهم لو
تركتموها لصلحت فتركوها فشاصت اجيب بان هذا من
قبيل الانشا لان المعنى كان في رجائي ذلك والانشا لا يتصف
بصدق ولا كذب وعدم وقوع المترجى لا يعد نقصا ولا دليل
وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام انهم لو لم يصدقوا لزم
الكذب في خبره تعالى لنصديقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة
بمنزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق
الكاذب كذب وهو محال وانتفاء المحال عدم صدقهم وجب صدقهم
وهو المطلوب لكن هذا الدليل انما يدل على صدقهم في دعوى
الرسالة وفي الاحكام الشرعية لان ذلك هو الذي بلغوه عن
الله تعالى ولا يدل على صدقهم في غير ذلك كقيام زيد وقعود
عمرو ولكن يدل عليه دليل الامانة لانه داخل فيها ولو التفت
لعموم الامانة ليتضمنت جميع ما بعدها وعلم من ذلك ان
اقسام الصدق ثلاثة والمقصود هنا الاولان واما الثالث
فهو داخل في الامانة كما علمت وضف له الفطانة اي وضم
لما تقدم ما يجب لهم الفطانة وهي التفطن والتيقظ للالزام
الخصوم وابطال دعاويهم الباطلة والدليل على وجوب
الفطانة لهم عليهم الصلاة والسلام ايات كقوله تعالى وتلك
حجتنا اتيناها ابراهيم والاشارة عائدة الى ما احتج به ابراهيم
على قومه من قوله فلما جن عليه الليل الى قوله وهم مهتدون
وكقوله تعالى حكاية عن قوم نوح يا نوح قد جادلتنا فاكثرت

جدالنا

صلى الله تعالى عليه وسلم وآله وصحبه وسلم

جدالنا اي خاصمتنا فاطلت جدالنا واتيت بانواعه وكقوله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن اي بالطريق التي هي احسن بحيث
تشمل على نوع ارفاق بهم ومن لم يكن فطنا بان كان مغفلا لا تمكنه
اقامة الحجة ولا المجادلة لا يقال هذه الايات ليست واردة الا
في بعضهم فلا تدل على ثبوت الفطانة لجميعهم لانا نقول ما ثبت
لبعضهم من الكمال ثبت لغيره فثبتت الفطانة لجميعهم وان لم
يكونوا رسلا بل انبيا فقط فالذي يمنصب النبوة ان يكون
عندهم من الفطانة ما يرد ون به الخصم على تقدير وقوع جدال
منهم ففي قول الله والظاهر اختصاص هذا الواجب بالرسل
نظر بل الظاهر العموم نعم الواجب للانبيا مطلق الفطنة
واما الرسل فالواجب لهم كمال الفطنة ومثل ذا تبليغهم
اي ومثل الواجب المتقدم تبليغهم وقد عرفت ان الوجوب
هنا بالدليل الشرعي لا العقلي خلافا لما جرى عليه الشارح وقوله لما اتوا
اي جاوا به عن الله تعالى وفي كلامه حذف العايد المجرور مع انتفاء
شرطه وهو ان يجر بما جر به الموصول المضمر وهو المراد ما اتوا
به بقيد ان يكون مما امروا بتبليغه للخلق بخلاف ما امروا بكتمانه
وما خيروا فيه فالاقسام ثلاثة والدليل على وجوب تبليغهم
عليهم الصلاة والسلام انهم لو كتموا شيئا مما امروا بتبليغه للخلق لكنا
مامورين بكتمان العلم لان الله تعالى امرنا بالاقتداء بهم واللازم
باطل لان كاتم العلم ملعون ولو جاز عليهم كتمان شيء لكتم
رئيسهم الاعظم صلى الله عليه وسلم قوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله
وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق
ان تخشاه واصح محامله ما نقله هن يعول عليه في التفسير
عن علي بن الحسين من ان الله تعالى كان اعلم نبيه ان زينب

Copyright © King Saud University